

خاتمة المستدرک

[102] قلت: وطريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (1)، وإليه في النجاشي طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد. وفي الآخر: أحمد بن محمد بن يحيى (2). وقد مر صحتهما على الأصح (3)، انتهى. [189] وإلى الحسن بن علي بن يقطين: ضعيف في الفهرست (4). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضة، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريبا من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث (7). وفي الاستبصار، في باب حكم المذي والودي، في الحديث الثامن (8). وفي باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث الرابع عشر (9). [190] وإلى الحسن بن علي بن يوسف: صحيح في التهذيب، في باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (10). وفي باب المهور والاجور، قريبا من الآخر بأربعة وعشرين

(1) الفقيه 4: 82، من المشيخة. (2) رجال

النجاشي: 39 / 80. (3) تقدم ذلك في تعليقه على الطريق رقم [5] والطريق رقم [23]

من هذه الفائدة، فراجع. (4) فهرست الشيخ: 48 / 165، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن

بطة. (5) تهذيب الأحكام 1: 111 / 294. (6) تهذيب الأحكام 1: 343 / 1004. (7) تهذيب

الأحكام 1: 118 / 312. (8) الاستبصار 1: 93 / 298. (9) الاستبصار 1: 225 / 799. (10)

تهذيب الأحكام 6: 169 / 323. (*)